

## التشريعات في المجال الرياضي

إن القوانين واللوائح التي يشرعها الإنسان في الهيئات والأنشطة الرياضية هي التي تنظم العلاقة بين المعنيين في هذه الهيئات والمشاركين في هذه الأنشطة الرياضية.

وتوجد لوائح في مختلف مستويات هذه الهيئات على المستوى الدولي والأولمبي والقاري والأهلي، كما توجد لوائح خاصة باللجان المنبثقة داخل هذه الاتحادات مثل لائحة المسابقات ولائحة الحكام ولائحة شؤون اللاعبين.. وغيرها من اللجان.

كما تشكل قواعد اللعب (قوانين الألعاب) الشروط التي على أساسها يكون التنافس داخل الملعب.

وتوجد شروط للنظر في تعديل بعض مواد هذه القوانين واللوائح ... وتختص الجمعيات العمومية بالنظر في هذه التعديلات.

وعلى سبيل المثال، توجد لائحة للاتحاد الدولي لكرة القدم، وهي معتمدة من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والذي يتكون من اتحاد كرة القدم الإنجليزى والاتحاد الاسكتلندى لكرة القدم واتحاد ويلز لكرة القدم والاتحاد الايرلندى لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، ويطلق عليهم فيما يلى الاتحادات ولكل منهم حق التمثيل بأربعة مندوبين، ومن أهداف هذا المجلس مناقشة وإقرار التعديلات المقترحة لقوانين اللعبة وأى أمور أخرى تمس اتحاد الكرة ويتطلب تحويلها للمجلس بعد أن تكون محل اعتبار الاجتماع السنوى العام أو أى اجتماع مناسب للاتحادات التى يتكون منها المجلس أو الاتحادات القارية أو الاتحادات الأهلية.

كما توجد لوائح تنظيم عمل الاتحاد الأفريقى لكرة القدم على ضوء لوائح الاتحاد الدولى، وكذلك توجد لائحة للنظام الأساسى

للاتحاد المصرى لكرة القدم (وهو اتحاد أهلى) لا تتعارض مع لائحة الاتحاد الدولى وتتماشى مع سياسة الدولة .. وتقرها الجمعية العمومية والمجلس القومى للرياضة.

بينما توجد لائحة نظام أساسى للأندية ومراكز الشباب تتماشى وفلسفة الدولة، وتشتمل هذه اللوائح على عدد من المواد التى تحدد شروط العضوية والقواعد الإدارية والمالية ومسالك الضبط لحسن سير العمل.

وستتناول بعض هذه اللوائح بالتفصيل فى إحدى حلقات سلسلة قراءات فى الإدارة الرياضية التى ستصدر تباعاً - بإذن الله -.

### نبذة عن أهم مواد لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية؛

مادة (١): الاتحاد الرياضى هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقرها

القاهرة؛ ويهدف الاتحاد الرياضى لنشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين أعضائه.

مادة (٣): يتكون الاتحاد الرياضى من الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون والمنضمة إلى عضوية الاتحاد؛ وتكون عضوية هذه الاتحادات نوعين:

أولاً: عضوية عاملة: للهيئات المشاركة فى الأنشطة المركزية للاتحاد بنسبة (٥٠٪) على الأقل.

ثانياً: عضوية منتسبة: للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة فى أقل من النسبة السالف ذكرها، ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ماعدا حضور الجمعية العمومية.

مادة (٧): تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من:

١- مجلس الإدارة: ولا يكون لأعضائه حق التصويت.

٢- مندوب واحد من كل هيئة من الهيئات الأعضاء في الاتحاد المسددة للاشتراكات ومضت على عضويتها العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

مادة (٢٩): يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من:

١- رئيس وخمسة أعضاء يتم انتخابهم بالطريق السري المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد.

٢- أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة من المصريين إن وجدوا.

٣- ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد

ترشيح ثلاثة أعضاء من غير المرشحين في الانتخابات الأخيرة لمجلس الإدارة يصدر باعتقاد ضمهم لمجلس الإدارة قرار من الوزير المختص على أن يكون من بينهم امرأة إذا لم تسفر الانتخابات عن فوز إحداهن. (محل تعديل)

ويختار مجلس إدارة الاتحاد في أول اجتماع له من محل محل الرئيس في حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه وذلك حتى عودته أو زوال المانع أو شغل المنصب بالانتخاب في أول جمعية عمومية.

**أهم مواد لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية رقم (85) لسنة 2008،**

مادة (٢): يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب في النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية

والترويجية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم.

مادة (٥): أنواع العضوية:

- ١- عضو مؤسس.
- ٢- عضو عامل.
- ٣- عضو تابع.
- ٤- عضو فخري.
- ٥- عضو رياضي.
- ٦- عضو فرع.

مادة (١٩): الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية للنادى من أعضاء النادى المسجلين لاشتراكهم

والذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بقبول العضوية حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية، ويستثنى من هذا الشرط الأندية التي تم إشهارها خلال هذه المدة.

مادة (٤٣): تكوين مجلس الإدارة:

١- رئيس وستة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية بالطريق السرى المباشر.

٢- الوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة من الأعضاء العاملين الذين يتوافر فيهم شروط الترشيح بالنادى من غير المرشحين فى الانتخابات الأخيرة يكون من بينهم امرأة إذا

## عزيزى...

راجع الأنشطة الرياضية على المستوى العالمى والقارى والمحلى لحصر الدورات والبطولات الثابتة والتي يتم تنظيمها كل سنة أو كل سنتين أو كل أربع سنوات...

٣- أن يكون العنصر البشرى مؤهلاً ومدرّباً للقيام بهذه المهام ويفضل من له سابق خبرة.

٤- وضوح السلطات والاختصاصات وارتباط المسؤولية بالسلطة.

٥- عدم ترك أى أمر من أمور التنظيم أو مفردة من مفردات البرنامج لعامل الصدفة.

٦- التنبؤ بالمشكلات المحتملة وإيجاد حلول وبدائل جاهزة لمواجهتها.

وستتناول هذا الموضوع بالتفصيل فى حلقة خاصة من حلقات هذه السلسلة.

## نماذج للدورات والبطولات الرياضية

■ الدورات الأولمبية.

■ الدورات القارية.

▪ بطولة الأمم في كرة القدم (أفريقيا، آسيا...).

▪ بطولة كأس العالم (الأدوار التمهيدية ... والأدوار النهائية المجمعّة) في كرة القدم.